



U . G . L A W®

المجموعة المتحدة للقانون، المحامي بالنقض نجاد البرعي

NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

قضية التمويل الأجنبي

ورقة موقف قانونية

حول الآثار المترتبة علي الحكم الصادر من محكمة النقض

سلسلة الأوراق القانونية (٧)



U . G . L A W ®

المجموعة المتحدة للقانون، المحامي بالنقض نجاد البرعي

NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

بتاريخ ٥ أبريل ٢٠١٨ حكمت محكمة النقض بقبول الطعن المقدم من المتهمين في قضية التمويل الأجنبي وتعيد القضية لمحكمة استئناف القاهرة لتحدد دائرة أخرى لنظر القضية من جديد بالنسبة للمتهمين جميعاً المحكوم عليهم غيابياً.

وكانت محكمة النقض في وقت سابق حددت جلسة ١ فبراير ٢٠١٨ لنظر الطعن رقم ٢٣١٠٣ لسنة ٨٣ ق وهو الطعن بالنقض المقدم من ١٦ متهم من المحكوم عليهم في "قضية التمويل الأجنبي" وبالجلسة الأولى استمعت المحكمة لدفاع الطاعنين وقررت حجز القضية ليصدر فيها حكماً "بسقوط حق الطاعنين روبرت فريدريك بيكر، ويحيى زكريا غانم، والشريف أحمد صبحي منصور، ومحمد أحمد عبد العزيز، لعدم تقديم أنفسهم لتنفيذ الحكم الصادر ضدهم بالحبس سنتين مع الشغل. وقبلت المحكمة طعن المتهمة كريستين مارجريت على الحكم الصادر ضدها بالحبس سنتين، وكذلك ١١ متهماً آخرين صادر ضدهم حكم حضوري بالحبس سنة مع إيقاف التنفيذ شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم الصادر ضدهم وإعادة محاكمة جميع المتهمين أمام دائرة جنايات جديدة، عدا المحكوم عليهم غيابياً. كما قضت المحكمة بعدم جواز الطعن المقدم من المدعين بالحقوق المدنية ومصادرة الكفالة وتخريم الطاعن مبلغاً مساوياً له وإلزامه بالمصاريف".

وتعود وقائع هذه القضية إلى السابع والعشرين من يوليو عام ٢٠١١ حين أصدر الدكتور عصام شرف رئيس مجلس الوزراء قرار بتكليف وزير العدل المستشار عبد العزيز الجندي بتشكيل لجنة تقصي حقائق للكشف عن تمويل الجمعيات والمنظمات بشأن ما أثير حول التمويل الأجنبي للجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي تمارس نشاطها داخل مصر دون الحصول على ترخيص من الحكومة المصرية.

وفي الأول من أكتوبر عام ٢٠١١ أصدرت لجنة تقصي الحقائق تقريراً عن التمويل الأجنبي قالت فيه إن نحو ٣٩ منظمة غير حكومية وغير قانونية (أجنبية ومصرية) تمارس أنشطة ذات طابع (سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو أهلي أو خيرى) دون الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التضامن الاجتماعي بالنسبة للمنظمات المصرية أو وزارة الخارجية بالنسبة للمنظمات الأجنبية، إضافة إلى ٢٨ منظمة تتلقي أموالاً من الخارج دون الحصول على الترخيص اللازم.

وفي ٢١ سبتمبر ٢٠١١ أصدر رئيس محكمة استئناف القاهرة قرار بندب المستشار أشرف العشماوي للتحقيق في الوقائع التي تضمنها تقرير لجنة تقصي الحقائق. وفي ٢٤ سبتمبر ٢٠١١ أصدر رئيس محكمة استئناف القاهرة قراراً جديد بندب قاضي آخر وهو المستشار سامح أبو زيد للتحقيق في نفس الوقائع التي تضمنها تقرير لجنة تقصي الحقائق.



U . G . L A W ®

المجموعة المتحدة للقانون، المحامي بالنقض نجاد البرعي

NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

وبتاريخ ٥ فبراير ٢٠١٢ قرر قاضي التحقيق إحالة ٤٣ متهماً من جنسيات مختلفة إلى محكمة الجنايات. والمتهمون في هذه القضية يمثلون خمس منظمات أجنبية هي (منظمة المعهد الجمهورية الدولي، منظمة المعهد الديمقراطي الوطني، منظمة فريدم هاوس "بيت الحرية"، منظمة المركز الدولي للصحفيين والأربعة منظمات مركزهم الرئيسي بالولايات المتحدة الأمريكية، ومنظمة كونراد اديناور الألمانية ومركزها الرئيسي بدولة ألمانيا).^١

وتداولت القضية أمام محكمة جنايات القاهرة الدائرة التاسعة جنوب برئاسة السيد الاستاذ المستشار/ مكرم محمد عواد وعضوية السيدين المستشارين/ صبحي اللبان وهاني عبد الحليم.

وفي ٤ يونيو عام ٢٠١٣ أصدرت محكمة الجنايات حكمها في القضية رقم ١١١٠ لسنة ٢٠١٢ جنايات قصر النيل المقيدة برقم ١٠ لسنة ٢٠١٢ كلي وسط القاهرة بإدانة ٤٣ متهم في القضية المعروفة اعلامياً بقضية "التمويل الأجنبي" بمعاينة كل من صامويل ادمز لحد (وشهرته سام لحد)، شيرين سيهاني نانفيت، كريستيان انجيل، جان ايريك سورت تشاك، هانز كريس هوليزن، جون جورج توما، ريده خضر عبد الهادي، أسامه غاريزي، سانيا مارك، جيسكا اليزابيث كيسين، جولي اندهوز، المادين كورتوفيتش، بود يميز ميليتش، ليلي وداد جعفر، مارون عبدو صفير، مايكل جيمس بلت سارو، تشارلز دن، سمير أمين سليم جراح، نانسي جمال الدين حسين عقيل، باتريك باتلر، ناتاشا تاينس، ميذا ميشيل بتر، اندرياس جاكوبس. **بالسجن لمدة خمس سنوات وبتغريم كل منهم ألف جنية.**

ومعاينة كل من روبرت فريد رك بيكر، الشريف أحمد صبحي منصور، محمد أحمد عبد العزيز سعيد، يحيي زكريا غانم علي، كريستين ماري جريت بادي. **بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وبتغريم كل منهم ألف جنية.**

^١ من منظمة المعهد الجمهوري الدولي (صموئيل ادمز لحد "وشهرته سام لحد"، شيرين سيهاني نانفيت، كريستيان انجيل، جان ايريك سورت تشاك، هانز كريس هوليزن، جون جورج توماسفيسكي، ريده خضر عبد الهادي محمد البرعي، أسامه غاريزي، سانيا مارك، جيسكا اليزابيث كيجين، احمد شوقي احمد محمد هيكل، احمد عبد العزيز عبد العال علي، احمد زكريا ارباب ادم، عصام محمد علي برعي)

ومن منظمة المعهد الديمقراطي الوطني (جولي ان هيوز، المادين كورتوفيتش، جود يميز ميليتش، ليلي وداد جعفر، روبرت فريدريك بيكر، ماريانا كوفاشوفيتش، ستيسي لين هاج، دانا دياكونو، علي جودة الحاج سليمان، مارون عبدو صفير، مايكل جيمس بلت سارو، محمد أشرف عمر كامل الوكيل، روضة سعيد احمد علي، حفصة ماهر حلاوة، أمجد محمد احمد مرسي)

ومن منظمة فريدم هاوس "بيت الحرية" (تشارلز دن، الشريف احمد صبحي منصور، سمير امين سليم جراح، محمد احمد عبد العزيز سعيد، نانسي جمال الدين حسين عقيل، باسم فتحي محمد علي محمود، مجدي محرم حسن مصطفى).

ومن منظمة المركز الدولي للصحفيين (باتريك باتلر، ناتاشا تاينس، ميذا ميشيل بتر، يحيي زكريا غانم علي، اسلام محمد احمد فؤاد شفيق).

ومن منظمة كونراد اديناور الألمانية (اندرياس جاكوبس، كريستين مارجريت بادي).



U . G . L A W ®

المجموعة المتحدة للقانون، المحامي بالنقض نجاد البرعي

NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

ومعاقبة كل من أحمد شوقي أحمد محمد هيكل وأحمد عبد العزيز عبد العال علي وأحمد زكريا أرياب آدم وعصام محمد علي برعي ومحمد أشرف عمر كامل الوكيل وروضه سعيد أحمد علي وحفصة ماهر حلاوة وأمجد محمد أحمد مرسي وباسم فتحي محمد علي محمود ومجدي محرم حسين مصطفى وإسلام محمد أحمد فؤاد شفيق. بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحده وبتعزيم كل منهم ألف جنية وأمرت بوقف عقوبة الحبس فقط لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اليوم.

وبحل فروع منظمات المعهد الجمهوري الدولي والمعهد الديمقراطي الوطني وفريدم هاوس (بيت الحرية) والمركز الدولي للصحفيين وكونراد أديناور وإغلاق امكنتها ومصادره الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق وجميع ما تم ضبطه بتلك المقرات وألزمت جميع المحكوم عليهم بالمصروفات الجنائية. وبعدم قبول الدعاوي المدنية وإلزام رافعيها المصروفات ومبلغ مائتي جنيهاً تعاب للمحامية.

وبعد صدور الحكم، تقدم عدد ١٦ من المحكوم عليهم بالطعن بطريق النقض وهم (أحمد شوقي أحمد هيكل، أحمد عبد العزيز عبد العال علي، أحمد زكريا أرياب آدم، عصام محمد علي برعي، روبرت فريدريك بيكر، محمد أشرف عمر كامل الوكيل، روضة سعيد أحمد علي، حفصة ماهر حلاوة، أمجد محمد أحمد مرسي، الشريف أحمد صبحي منصور، محمد أحمد عبد العزيز سعيد، باسم فتحي محمد علي محمود، مجدي محرم حسن مصطفى، يحيي زكريا غانم علي، اسلام محمد أحمد فؤاد شفيق، كريستين مارجريت بادي) وقيد الطعن برقم ٢٣١٠٣ لسنة ٨٣ ق و صدر الحكم فيه بجلسة ٥ أبريل ٢٠١٨.

وبمناسبة صدور حكم محكمة النقض وكانت المجموعة المتحدة للقانون ومحاموها أول من حضور التحقيقات الأولية في هذه القضية وصولاً لجلسات المحاكمة أمام محكمة الجنايات ثم التقدم بالطعن بالنقض لممثلي منظمة فريدم هاوس (الشريف أحمد صبحي منصور، محمد أحمد عبد العزيز سعيد، باسم فتحي محمد علي محمود، مجدي محرم حسن مصطفى). لهذه الأسباب تصدر المجموعة المتحدة للقانون ورقة موقف قانونية حول الآثار القانونية المترتبة على هذا الحكم وما إذا كان الحكم يشمل إعادة المحاكمة للمطعون ضدهم جميعاً أم الذين تم قبول طعنهم شكلاً فقط، وما إذا كان الحكم يشمل المحكوم عليهم جميعاً أم لا وما هو الأثر المترتب على إعادة المحاكمة وهل يجوز لمحكمة الإعادة أن تصدر أحكاماً أشد وما هو موقف المحكوم عليهم غيابياً وعمماً إذا كان حكم محكمة النقض يشملهم من عدمه، وهل لمحكمة الجنايات عند إعادة القضية لها من محكمة النقض هل لها أن تصدر أحكاماً أشد من عدمه وعن مدي إمكانية الحضور أمام محكمة الجنايات بموجب توكيل خاص.



U . G . L A W ®

المجموعة المتحدة للقانون، المحامي بالنقض نجاد البرعي

NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

١. حكم محكمة النقض بإعادة المحاكمة يشمل كافة المحكوم عليهم حضورياً سواء طعنوا بالنقض أو لم يطعنوا، حتى الطاعنين الذي قضت محكمة النقض بسقوط طعنهم.

تنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه "إذا لم يكن الطعن مقدماً من النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة إلى من قدم الطعن ما لم تكن الأوجه التي بني عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معه وفي هذه الحالة يُحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم أيضاً ولو لم يقدموا طعناً".

وتقول محكمة النقض أن المادة ٤٢ تشمل المحكوم عليهم سواء طعنوا على الحكم أو لم يطعنوا، كذلك يشمل المطعون عليهم الذين لم يقبل طعنهم شكلاً. ولكن يشترط لذلك أن تعين المحكمة في حكمها من يتعدى إليه أثر النقض، لأنها هي وحدها التي لها تقدير مدي ما تعرضت له من الحكم المطعون فيه.^٢

فقد رأَت محكمة النقض إعادة القضية لمحكمة الاستئناف لتتظرفها دائرة أخرى لمحكمة الجنايات لعيب شاب حكم محكمة الجنايات المطعون عليه وهذا العيب يؤثر على الحكم الصادر ضد المحكوم عليهم الذين لم يطعنوا بالنقض ويتصل أيضاً بالمطعون عليهم الذين قضت المحكمة بسقوط طعنهم وبالتالي قضت المحكمة بنقض الحكم وإعادة محاكمة جميع المتهمين أمام دائرة جنائيات جديدة، عدا المحكوم عليهم غيابياً.

وبالتالي ستحال القضية لمحكمة الاستئناف مرة أخرى لتحدد أحد دوائر محكمة الجنايات بخلاف الدائرة التي أصدرت الحكم لتتخذ إجراءات المحاكمة من جديد لكل المحكوم عليهم حضورياً من الدائرة التاسعة بجلسة ٤ يونيه ٢٠١٣^٣ أما بالنسبة المحكوم عليهم غيابياً حتى وإن كان العيب الذي شاب الحكم يتصل بهم إلا أن أثر الحكم بالنقض لا يمتد لهم لأنه لم يكن لهم أصلاً حق الطعن بطريق النقض.^٤ وبالتالي فإعادة المحكمة ستكون للمحكوم عليهم حضورياً فقط.

^٢ نقض ١١ فبراير سنة ٢٠٠٢ مجموعة الأحكام س ٥٣ رقما ٥٠ و ٥١ ص ٢٧٦ و ٢٨٠ ونقض ١٢ نوفمبر سنة ١٩٩٦ الطعن رقم ١٦٤٠٤ لسنة ٦٤ مشار إليهما في هامش الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية للدكتور أحمد فتحي سرور، الكتاب الثاني، طبعة ٢٠١٤ دار النهضة العربية ص ٧٢٠
^٣ المحكوم عليهم حضورياً هم (أحمد شوقي أحمد محمد هيكل، أحمد عبد العزيز عبد العال، أحمد زكريا أرياب آدم، عصام محمد علي برعي، روبرت فريدريك بيكر، محمد أشرف عمر كامل الوكيل، روضه سعيد أحمد علي، حفصة ماهر حلاوة، أمجد محمد أحمد مرسي، الشريف أحمد صبحي منصور، محمد أحمد عبد العزيز سعيد، باسم فتحي محمد علي محمود، مجدي محرم حسن مصطفى، يحيي زكريا غانم علي، اسلام محمد أحمد فؤاد شفيق، كريستين مارجريت بادي).

^٤ نقض ٢٧ مايو ١٩٩٨ الطعن رقم ٢٧٤١ لسنة ٦١ ق ونقض ١٧ أكتوبر سنة ١٩٩٦ الطعن رقم ١٩٧٨٤ لسنة ٦٤ ق ونقض ١٣ فبراير سنة ٢٠١٣ الطعن رقم ٨٠٣٩ لسنة ٨١ ق.



U . G . L A W ®

المجموعة المتحدة للقانون، المحامي بالنقض نجاد البرعي

NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

٢. لا يجوز للمحكمة المحال إليها الدعوي بعد نقض الحكم أن تصدر أحكاماً أشد على الطاعنين تطبيقاً لقاعدة عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه.

على الرغم من أن حكم محكمة النقض قضي بإعادة القضية إلي محكمة الجنايات لنظرها من جديد بدائرة أخرى إلا أن ذلك ليس معناه أن تصدر محكمة الإعادة أحكاماً أشد على المتهمين.

فمن المقرر بنص المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض أنه "إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضر بطعنه". وهذا المبدأ سبق وأن استقرت عليه محكمة النقض قبل صدور القانون^٥ وهو من المبادئ العامة التي تحكم نظرية الطعن في الأحكام، وينبثق من أن الأصل في المتهم البراءة، كما أنه من مقتضيات حق الدفاع التي لا تجيز إضرار المدافع للمتهم بدفاعه. وتتقيد المحكمة المحال إليها الدعوي بعد نقض الحكم بهذا المبدأ، فلا يجوز لها تشديد العقوبة.^٦

ولما كانت النيابة العامة لم تطعن علي الحكم الصادر بجلسة ٤ يونيه ٢٠١٣ وأن الطعن الذي تم عرضه علي محكمة النقض هو طعن المتهمين المحكوم عليهم فقط و صدر حكم في الطعن بنقضه وإعادة القضية لمحكمة الاستئناف لتنظرها من جديد دائرة أخرى لمحكمة الجنايات وبالتالي فالمحاكمة بعد الإحالة لن يترتب عليها تشديد العقوبات التي سبق وأن أصدرتها الدائرة التاسعة بجلسة ٤ يونيه ٢٠١٣ ولكن المحكمة المحال إليها ستكون لها كل سلطات المحكمة الأولى في اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق وفي إعادة تكييف الوقائع ولها أن تصدر نفس الأحكام التي أصدرتها محكمة الجنايات في المرة الأولى.

٣. موقف المتهمين المحكوم عليهم غيابياً^٧.

طبقاً للمادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية يحق للمحكوم عليهم غيابياً أن يطلبوا إعادة نظر القضية من جديد وتجري إجراءات محاكمتهم كما لو كانوا لم يصدر حكم في حقهم من قبل.

^٥ نقض ٨ ديسمبر ١٩٤٧ مجموعة القواعد، ج ٧ رقم ٤٤٤ ص ٤١٤ ونقض ٤ نوفمبر ١٩٤٨ رقم ٤٠٦ ص ٣٩١ ونقض ١٨ أبريل ١٩٤٩ رقم ٧٨٨ ص ٨٣٩ ونقض ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠ مجموعة الأحكام س ٢ رقم ٤٨ ص ١٢٢.

^٦ نقض ٢٢ يوليو سنة ١٩٩٢ مجموعة الأحكام س ٤٣ ص ٦٧٦ ونقض ١ أبريل سنة ١٩٩٣ س ٤٤ ص ٣١٤ ونقض ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٩٣ س ٤٤ ص ١٠٧١ ونقض ١٢ نوفمبر سنة ١٩٩٧ س ٤٨ ص ١٢٣٤ ونقض ٣ نوفمبر سنة ٢٠٠٣ س ٥٤ ص ١٥٠ ونقض جلسة ٧ مارس سنة ٢٠٠٤ س ٥٥ ص ١٦٧.

^٧ المحكوم عليهم غيابياً في هذه القضية هم (صامويل ادمز لحد (وشهرته سام لحد)، شيرين سيهاني نانفيت، كريستيان انجيل، جان ايريك سورت تشاك، هانز كريس هوليزن، جون توماستيبسكي، ريد خضر عبد الهادي، اسامه غاريزي، سانبا مارك، جيسكا اليزابيث كيجين، جولي ان هيوز، المادين كورتوفيتش، بود يمير ميليتش، ليلي وداد جعفر، ماريانا كوفاشوفيتش، ستيسي لين هاج، دانا ديا كونو، علي جوده الحاج سليمان، مارون عبده صغير، مايكل جيمس بلت سارو، تشارلز دن، سمير أمين سليم جراح، نانسي جمال الدين حسين عقيل، باتريك بانتر، ناتاشا تاينس، ميذا ميشيل بتز، اندرياس جاكوبس)



U . G . L A W ®

المجموعة المتحدة للقانون، المحامي بالنقض نجاد البرعي

NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

وتنص المادة علي أنه "إذا حضر المحكوم عليه في غيبته، أو قبض عليه، أو حضر وكيله الخاص وطلب إعادة المحاكمة قبل سقوط العقوبة بمضي المدة، يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى، ويعرض المقبوض عليه محبوساً بهذه الجلسة، وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطياً حتى الانتهاء من نظر الدعوى، ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابي".

وإذا تقدم أحد المحكوم عليهم غيابياً بطلب إعادة محاكمتهم سُتُعاد المحاكمة بوصفها محاكمة مبتدأه وبالتالي يعاد نظر الدعوي أمام المحكمة وكأنه لم يسبق الفصل فيها بحكمها الذي سقط بحضور المحكوم عليه أو تقديمه لطلب إعادة محاكمته. وللمحكمة عند الإعادة أن تعتمد علي الإجراءات التي سبق في المحاكمة الأولى ما دامت الإجراءات صحيحة ويجوز للمحكمة الاعتماد علي الأدلة المترتبة عليها، والاستناد تبعاً لذلك إلي أقوال الشهود التي أبدت أمام المحكمة في المحاكمة الأولى، ولها ان تورد الأسباب ذاتها التي اتخذها الحكم الغيابي ما دامت الأسباب صالحة لإقامة قضائها.^٤

إلا ان إعادة المحاكمة للمحكوم عليهم غيابياً لا يترتب عليه الحكم عليهم بعقوبات أشد من العقوبات التي قضى بها الحكم الغيابي وذلك طبقاً للمادة ٣٩٥ إجراءات جنائية.

٤. حضور المتهمين أمام محكمة الجنايات غير وجوبي ويجوز لهم توكيل غيرهم بالمثل أمام المحكمة بموجب توكيل خاص.

بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠١٧ أصدر مجلس النواب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، وبموجب هذه التعديلات لم يعد حضور المتهم أمام محكمة الجنايات شخصياً فيجوز له أن يحضر عنه وكيلاً بموجب توكيل خاص.

فقد جري تعديل المادة ٣٨٤ إجراءات جنائية وأصبح حضور المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات لأول مرة إما شخصياً أو عن طريق وكيله الخاصة بالجلسة بعد إعلانه. كذلك جري تعديل المادة ٣٩٥ إجراءات جنائية وأصبح حضور المحكوم عليه غيابياً أمام محكمة الجنايات في إعادة محاكمته إما بشخصه أو عن طريق وكيله الخاص ويجوز لوكيله الخاص أيضاً التقدم بطلب إعادة المحاكمة.

^٤ الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الدكتور أحمد فتحي سرور، الكتاب الأول، طبعة ٢٠١٤ دار النهضة العربية ص ١٣٤٢ وما بعدها.



U . G . L A W ®

المجموعة المتحدة للقانون، المحامي بالنقض نجاد البرعي

NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

وبالتالي يجوز للمتهم أن يوكل غيره بموجب توكيل خاص بالمثل أمام المحكمة والقانون لم يفرق بين ما إذا كان الحضور أمام محكمة الجنايات لأول مرة أو أمام محكمة الجنايات للمرة الثانية عند إحالة القضية من محكمة النقض أو أمام محكمة الجنايات للمرة الثانية عند نظر إعادة إجراءات محاكمة المحكوم عليه غيابياً.

وبالتالي يجوز للمتهمين جميعاً سواء المحكوم عليهم حضورياً أو غيابياً أن ينيبوا عنهم في الحضور أمام محكمة الجنايات وكيلهم الخاص طبقاً للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠١٧ بتعديل قانون الإجراءات الجنائية.